

سنة هجرية
سنة ١٤٢٥
سنة ١٤٢٥
سنة ١٤٢٥

دَرْسُ لَفْظِيَّةِ الشَّيْخِ

مُحَمَّدٍ سَعِيدِ رُشْدَانَ

فَرَّغَهُ وَاعْتَنَى بِهِ :

أَبُو إِسْمَاعِيلَ رِضْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ آلِ إِبْرَاهِيمَ



المقدمة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد .
فإن سعادة البشرية هي في امتثال أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وكلما كان المجتمع متمسكا بسنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ظاهرا وباطنا كلما كان أقرب إلى الخير والسعادة ، وانمحت منه علائم الشقاء والخسران .
وسنن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا هجرت ، فشت البدع في الناس وفي المجتمع ، ويقع بسبب ذلك خلل عظيم ، كما قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى : ولو تركت السنن للعمل لتقطعت سنن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ودرست رؤسومها وعفت آثارها ١.هـ

فالسُننُ تموت وتندثر بالجهل بها وعدم تطبيقها ، وعلامة موت السنن ظهور البدع وفشوؤها كما قال ابن عباس رضي الله عنهما : (ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا فيه بدعة ، وأماتوا سنة ، حتى تحيى البدع وتموت السنن)^(١) . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .
ولذلك كان من واجب أهل العلم في كل عصر وفي كل مصر أن يبينوا للناس سنن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ليتعلموها ، ويعملوا بها ، وينشروها .

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٨٨) باب في البدع والأهواء ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون ١.هـ
وهذه المقدمة مأخوذة من كلام الشيخ حفظه الله تعالى بتصرف ، انظر : ص (٩) و (١٠) من هذا الدرس .

ومن هذا الباب كان هذا الدرس المختصر المفيد للشيخ أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان حفظه الله تعالى وبارك في جهوده ، ذكر فيه كثيراً من سنن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، مما فرط فيه كثير من الناس ، إلا من رحم ربك ، ذكر تلك السنن بأدلتها ، مع بيان فضيلة الإتيان بها والتزامها ^(١) .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً) ^(٢) فأحببت أن أقوم بتفريغ هذا الدرس ، ليسهل الانتفاع به ، وليكون إضافة جديدة إلى مكتبة الشيخ رسلان حفظه الله تعالى المقروءة ، وكان منهجي في التفريغ كالآتي :

- * قمتُ بعزِّو الآياتِ وتخرِيجِ الأحاديثِ الواردةِ في الدرسِ .
- * قمتُ كذلك بتَشكيلِ الكلماتِ وضَبطِها ، حتَّى يَتِمَكَّنَ القارئُ مِنْ قِرَاءَتِها بِشَكْلِ صَحِيحٍ .
- * قَسَمْتُ المَقْدِمَةَ الَّتِي ذَكَرَها الشَّيْخُ حَفْظُهُ اللهُ تَعَالَى بَيْنَ يَدَيِ الدَّرْسِ إِلَى فُقَرَاتٍ ، وَجَعَلْتُ لِكُلِّ فُقْرَةٍ عَنَوَانًا ، وَجَعَلْتُ هَذِهِ العَنَاوِينَ بَيْنَ مَعْكَوْفَتَيْنِ [...] وَبَلَوْنِ مُغَايِرٍ .
- * وَضَعْتُ كَذَلِكَ عَنَاوِينَ لِّلسُّنَنِ الَّتِي ذَكَرَها الشَّيْخُ حَفْظُهُ اللهُ تَعَالَى .
- * عَلَّقْتُ عَلَى بَعْضِ المَوَاضِعِ مِنَ الدَّرْسِ ؛ لِبَيَانِ مَعْنَى كَلِمَةٍ ، أَوْ لَتَوْثِيقِ عِبَارَةٍ ، أَوْ لَذِكْرِ فَائِدَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِالمَوْضُوعِ ، وَمَا شَابَهُ .
- * وَضَعْتُ فِي آخِرِهِ فِهْرَسِينَ : فِهْرَسًا لِلْمَوْضُوعَاتِ ، وَآخَرَ لِلْفَوَائِدِ المَذْكُورَةِ فِي الحَاشِيَةِ .

(١) ذكر الشيخ حفظه الله تعالى في درسه هذا ما تيسر له من السنن - التي وقع كثير من الناس في التفريط فيها - دون اعتبار ترتيب معين لها ، فبدأ بسنن متعلقة بالصوم ثم ذكر سنناً من سنن الطهارة ، ثم ذكر شيئاً مما يتعلق بالصلاة ، ثم رجع إلى الصوم ، وهكذا ، ولم يلتزم فيما ذكر ترتيباً معيناً . لكن ابتداءه بما يتعلق بالصوم لكون الدرس أُلقي في شهر رمضان ، وكان تاريخ إلقاءه هو : الأحد ٧ رمضان ١٤٢٩ .

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وَقَبْلَ أَنْ أُخْتِمَ أَحَبُّ أَنْ أَشْكُرَ الْقَائِمِينَ عَلَى مَوْقِعِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ سَعِيدٍ رَسْلَانَ عَلَى مَا يَبْذُلُونَهُ
مِنْ جُهِدٍ فِي نَشْرِ الْعِلْمِ الصَّحِيحِ الْقَائِمِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَجَزَاهُمْ اللَّهُ خَيْرًا ، وَكَذَلِكَ
أَشْكُرُ كُلَّ مَنْ سَاعَدَنِي فِي هَذَا الْعَمَلِ ، وَاسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ جَمِيعَ أَعْمَالِنَا خَالِصَةً لَوَجْهِهِ
الْكَرِيمِ ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

قَيَّدَهُ بِقَلَمِهِ

أَبُو بَكْرٍ الْحَمْدِ

رِضْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ آلِ إِسْمَاعِيلَ

عَجْمَان - أ.ع.م

* رابطُ موقعِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ سَعِيدٍ رَسْلَانَ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

www.rslan.com



نهيد

* تعريف السنة .

* ثمرة التزام السنة .

* مثال على حرص الصحابة على تعلم السنة .

* من آثار هجر السنة .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[خُطْبَةُ الْكِتَابِ]

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلِّهِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، أَمَّا بَعْدُ .
فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ ، أَمَّا بَعْدُ ^(١) .

[تَعْرِيفُ السُّنَّةِ]

- * فَإِنَّ السُّنَّةَ هِيَ : مَا أَثَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ .
- * وَالسُّنَّةُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ تَزِيدُ شَيْئًا آخَرَ بِأَنَّهَا : عِبَارَةٌ عَمَّا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَضِيفَ إِلَيْهِ مِنَ الْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ أَوْ التَّقْرِيرِ أَوْ الْوَصْفِ الْخُلُقِيِّ أَوْ الْخَلْقِيِّ ^(٢) .

(١) هذه الخطبة رواها مسلم في صحيحه (٨٦٧) ، وابن ماجه في سننه (٤٥) ، يُسميها العلماء (خطبة الحاجة) ، ومن السنة ابتداء الخطبة بها ، سواء كانت خطبة جمعة أو عيد أو نكاح ، أو درس أو محاضرة ، انظر : السلسلة الصحيحة (٢٨ / ١) .

(٢) تعريفُ المُحدِّثين المذكور يُقيده كثيرٌ من الأصوليين بقيده وهو : (ما وردَ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلٍ غَيْرِ الْقُرْآنِ) إلى آخرِ التعريف ؛ لتمييزِ كلامِ الله تعالى الذي يَن دَفَتِي المصحف وهو القرآن الكريم عن كلامِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، وكذلك عن كلامِ الله تعالى الذي يرويه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عنه سبحانه ، وهو ما يُسمى بالحديث القدسي ، وذلك أَنَّ الأصوليين رَتَّبُوا الأدلة التي منها تُستنبط الأحكام فجعلوها على ثلاثة أنواع : الكتابُ والسُّنة والإجماع ، وهذه أدلة متفق عليها .
وفرق آخرَ عندهم في تعريفِ السُّنة : فإنهم لا يذكرون : ما وردَ مِنَ الْوَصْفِ الْخُلُقِيِّ ، لأنَّه لا أثرَ لَهُ في التكليف ، والله تعالى أعلم .

* وَالسُّنَّةُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ : مَا يُثَابُ فَاعِلُهَا وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهَا ^(١) .

* وَالسُّنَّةُ فِي لِسَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هِيَ : مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ ، وَهِيَ الْمَنْهَجُ الَّذِي تَرَكَ الْأُمَّةَ عَلَيْهِ ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْإِعْتِقَادُ ، كَمَا تَدْخُلُ الْعِبَادَةُ وَتَدْخُلُ الْمَعَامَلَةُ ، وَتَدْخُلُ الْأَخْلَاقُ وَيَدْخُلُ السُّلُوكُ ، فَكُلُّ ذَلِكَ وَكُلُّ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هُوَ سُنَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ^(٢) .

[ثَمَرَةُ التَّزَامِ السُّنَّةِ]

* وَالِاتِّزَامُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُوصِّلُ الْعَبْدَ إِلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ؛ لِأَنَّ الْإِاتِّزَامَ بِالسُّنَّةِ هُوَ مُتَابَعَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَاتِّبَاعُهُ فِيمَا أَمَرَ بِهِ وَاجْتِنَابُ مَا نَهَى عَنْهُ ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْعَبْدِ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا :

﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ آل عمران : ٣١

* وَجَبَرُ النَّفْلِ لِلْفَرِيضَةِ دَلٌّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُحَاسَبُ عَلَى الصَّلَاةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ ، فَإِنْ

(١) وَهِيَ قَرِينَةُ الْوَاجِبِ عِنْدَهُمْ ، وَتُسَمَّى كَذَلِكَ : الْمُسْتَحَبُّ ، وَالْمَنْدُوبُ .

وِغَالِبُ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ حَفْظُهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ السُّنَنِ هِيَ مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ الَّتِي يُنْدَبُ فِعْلُهَا ، وَيُثَابُ فَاعِلُهَا ، وَلَا عِقَابَ عَلَى تَارِكِهَا ، لَكِنْ يَأْتُمُّ الْإِنْسَانُ إِنْ هَجَرَهَا بِالْكُلِّيَّةِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢) فَعَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ الْآخِرِ يَكُونُ الْمَرَادُ بِالسُّنَّةِ الدِّينُ كُلُّهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ لِلْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا : هَذَا مِنَ السُّنَّةِ ، أَيْ : مِنَ الدِّينِ .

* فَائِدَةٌ : قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ الْخَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي (كَشْفِ الْكُرْبَةِ فِي وَصْفِ حَالِ أَهْلِ الْغُرْبَةِ / ص : ١١ - ١٢) : السُّنَّةُ : طَرِيقَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، السَّالِمَةُ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ ، ثُمَّ صَارَتْ فِي عُرْفِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ ، السُّنَّةُ : عِبَارَةٌ عَمَّا سَلِمَ مِنَ الشُّبُهَاتِ فِي الْإِعْتِقَادَاتِ ، خَاصَّةً فِي مَسَائِلِ الْإِيْيَانِ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَكَذَلِكَ مَسَائِلِ الْقَدَرِ ، وَفَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ، وَصَنَفُوا فِي هَذَا الْعِلْمِ التَّصَانِيفَ ، وَسَمَّوْهَا كُتُبَ السُّنَّةِ ١. هـ مِثْلُ : (السُّنَّةُ) لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، وَ (السُّنَّةُ) لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَ (السُّنَّةُ) لِلْأَثَرِمْ ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى جَمِيعًا .

كَانَ فِيهَا خَلَلٌ قِيلَ : (انظروا هل لَهُ مِنْ نَوَافِلٍ ؟) ، وَهِيَ السُّنَنُ الرَّوَاطِبُ وَمَاعِدَا الرَّوَاطِبِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ فَإِنَّهَا تَجْبِرُ هَذَا الْخَلَلَ ، وَيَمْضِي هَذَا الْقَانُونُ عَلَى سَائِرِ الْأَعْمَالِ فَسُنَنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَجْبِرُ الْخَلَلَ الْحَاصِلَ فِي الْفَرَائِضِ .

* وَهِيَ تَعْصِمُ مِنَ الْبِدْعَةِ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَمَسَّكَ بِالسُّنَّةِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُجَانِبًا لِلْبِدْعَةِ ، وَإِذَا تَخَلَّى عَنِ السُّنَّةِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَتَلَبَّسُ بِالْبِدْعَةِ ، فَالْعِصْمَةُ مِنَ الْبِدْعَةِ بِاتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ^(١) .

* وَهِيَ مِنْ تَعْظِيمِ شُعَائِرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَرْسَلَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِيُتَّبَعَ لَا لِيُعَصَى ، فَإِذَا اتَّبَعَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَاءَ بِهِ فَإِنَّ هَذَا مِنْ تَعْظِيمِ شُعَائِرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

[مِثَالٌ عَلَى حِرْصِ الصَّحَابَةِ عَلَى تَعَلُّمِ السُّنَّةِ]

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ حَدِيثًا يُدُلُّ عَلَى حِرْصِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ عَلَى الْأَخْذِ بِأَوَامِرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالنَّهْلِ مِنْ مَعِينِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كُنْتُ أَنَا وَجَارُّي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَكُنَّا نَتَنَاقَشُ النَّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا - يَعْنِي : جَارَهُ - وَأَنْزِلُ يَوْمًا ، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ) ^(٢)

(١) وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَشْهُورُ ، وَفِيهِ : (فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا) وَهَذَا الدَّاءُ وَهُوَ دَاءُ الْفُرْقَةِ وَالْاِخْتِلَافِ مِنْ جُمْلَةِ الْبِدْعِ الَّتِي حَدَّثَتْ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، فَمَا هُوَ عِلَالُجُهُ ؟ بَيَّنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ بَعْدُ : (فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ) فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ عَاصِمٌ مِنَ الْبِدْعَةِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . وَالْحَدِيثُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٤٥٩٦) وَغَيْرِهِ ، وَهُوَ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٤٦٠٧) .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨٩) .

فكان عُمرُ رضوانُ الله عليه لحرصه على ما جاء به النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ يُصَرِّفُ الْمَعَاشَ يَوْمًا مَعَ الْإِتِّفَاقِ مَعَ جَارٍ لَهُ ، بَأَن يَنْزِلَ هَذَا الْجَارُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، لِيَسْمَعَ مَا يَنْزِلُ مِنْ آيَاتِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ ، وَمَا يَكُونُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِهِ وَتَقْرِيرِهِ وَهَدْيِهِ ، الَّذِي أَرْسَلَهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهِ ، فَإِذَا عَادَ إِلَى عُمرَ رضي الله عنه آخِرَ النَّهَارِ أَخْبَرَهُ بِمَا هُنَالِكَ مِنَ الْعِلْمِ مِمَّا رَأَاهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعَهُ ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي يَنْزِلُ عُمرُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ ، وَيَبْقَى الْأَنْصَارِيُّ فِي تَصْرِيفِ أُمُورِ حَيَاتِهِ فَإِذَا عَادَ عُمرُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ أَخْبَرَ الْأَنْصَارِيَّ بِمَا حَمَلَ مِنَ الْعِلْمِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ .

فكانوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ امْتِثَالًا لِقَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : (كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى) - أي : إِلَّا مَنْ رَفَضَ - قِيلَ : وَمَنْ يَأْبَى يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : (مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى) . هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ ^(١) وَفِيهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَطَاعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْجَنَّةَ .

[مِنْ آثَارِ هَجْرِ السُّنَّةِ]

وَالسُّنَنُ تَمُوتُ وَتَنْدَثِرُ بِالْجَهْلِ بِهَا وَعَدَمِ تَطْبِيقِهَا ، وَعَلَامَةُ مَوْتِ السُّنَنِ ظُهُورُ الْبِدْعِ وَفُسُوقُهَا كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : (مَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ مِنْ عَامٍ إِلَّا أَحْدَثُوا فِيهِ بَدْعَةً ، وَأَمَاتُوا سُنَّةً ، حَتَّى تَحْيِيَ الْبِدْعُ وَتَمُوتَ السُّنَنُ) . ^(٢)

(١) رواه البخاري (٧٢٨٠) .

(٢) أوردته الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٨٨) باب في البدع والأهواء ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله مؤثقون . هـ

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى : ولو تُرِكَت السُّنَنُ لِلْعَمَلِ لَتَقَطَّعَتْ سُنَنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم ودَرَسَتْ رُسُومُهَا وَعَفَتْ آثَارُهَا ١.هـ
فَسُنَنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا هُجِرَتْ فَشَتَّ الْبِدْعُ فِي النَّاسِ وَفِي الْمَجْتَمَعِ ،
وَيَقَعُ خَلَلٌ عَظِيمٌ لِأَنَّ السَّعَادَةَ إِنَّمَا هِيَ فِي امْتِثَالِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ،
وَكُلَّمَا كَانَ الْمَجْتَمَعُ مُتَمَسِّكًا بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا كُلَّمَا كَانَ
أَقْرَبَ إِلَى الْخَيْرِ وَالسَّعَادَةِ ، وَانْمَحَتْ مِنْهُ عَلَائِمُ الشَّقَاءِ وَالْخُسْرَانِ .





من السنن المهبورة





سنة تعجيل الفطر ..

من السُّنَنِ التي فَرَّطَ فيها كثيرٌ من المسلمين : تعجيلُ الفِطْرِ :

* يقولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ) ، هذا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) ، وَنَفَهُمُ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ نُعَجِّلِ الْفِطْرَ فَإِنَّا لَا نَكُونُ بِخَيْرٍ ^(٢) .

* وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ : (لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ) ^(٣) ، فَمَا تَزَالُ الْأُمَّةُ عَلَى السُّنَّةِ مَا لَمْ تُؤَخِّرِ الْفِطْرَ حَتَّى تَظْهَرَ النُّجُومُ ، وَهَذَا يَفْعَلُهُ الرَّوَافِضُ ، وَهُمْ لَيْسُوا عَلَى السُّنَّةِ وَلَيْسُوا بِخَيْرٍ .

* وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : (لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ) ^(٤) .
فهذه سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفَرِّطُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ^(٥) ، وَالسُّنَّةُ أَنَّهُ

(١) رواه البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨) .

(٢) قَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي : تَسْهِيلِ الْإِلَامِ بِفَقِهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ بُلُوغِ الْمَرَامِ (٣/ ٢١٠) : وَحَدَّثَ بَعْدَ الْقُرُونِ الْمُفْضَلَةِ مِنَ الْفُرُقِ الصَّالَةِ مَنْ يُؤَخِّرُونَ الْإِفْطَارَ مِنَ الْمُبْتَدَعَةِ ، وَكَأَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةً إِلَى حُصُولِ هَذَا ، فَهُوَ عَلَامَةٌ مِنْ عَلَامَاتِ النَّبَوَةِ .

(٣) رواه أحمد (٣٣١/٥) وابن حبان (٣٥١٠) ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١٥٨٤) ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

(٤) رواه أحمد (٤٥٠/٢) وأبو داود (٢٣٥٣) وابن ماجه (١٦٩٨) وابن حبان (٣٥٠٣) ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٢٣٥٣) وَصَحَّحَهُ فِي صَحِيحِ سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ (١٣٨٧) .

(٥) قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْفَتْحِ (٤/ ٢٧١) : تَنْبِيهُ : مِنَ الْبِدْعِ الْمُنْكَرَةِ مَا أُحْدِثَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ إِيقَاعِ الْأَذَانِ الثَّانِي قَبْلَ الْفَجْرِ بِنَحْوِ ثَلَاثِ سَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ ، وَإِطْفَاءِ الْمَصَابِيحِ الَّتِي جُعِلَتْ عَلَامَةً لِتَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ عَلَى مَنْ يَرِيدُ الصِّيَامَ زَعْمًا مَنْ أَخَذَتْهُ أَنَّهُ لِلْإِحْتِيَاطِ فِي الْعِبَادَةِ ، وَلَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ إِلَّا آحَادُ النَّاسِ .

وهذه البدعة لا تزال قائمة إلى يومنا هذا ، حَتَّى جَعَلُوا لِلْمَسَاكِ عَنْ الْأَكْلِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَقْتًا مُحَدَّدًا - عَشْرَ دَقَائِقَ قَبْلَ الْوَقْتِ - وَصَارُوا يَضَعُونَ هَذَا التَّوْقِيتَ لِلْمَسَاكِ مَعَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، حَتَّى صَارَ عَامَّةُ النَّاسِ يَظُنُّونَ تَحْرِيمَ الْأَكْلِ بَعْدَ هَذَا الْوَقْتِ =

إذا غربت الشمسُ أفطر الصَّائمُ ، لا ينتظرُ الأذانَ أذنَ النَّاسِ أم لم يؤذَّنوا ، إذا غربت الشمسُ فقد أفطر الصَّائمُ ، كثيرٌ من المسلمين ينتظرون حتَّى يتشهدَ المؤذنُ الشَّهادتين ، وهذا جهلٌ ، ليس في دينِ الله شيءٌ من هذا ، بل إذا غربت الشمسُ فقد أفطر الصَّائمُ ، كما قال الرَّسولُ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم^(١) .

وكانَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم يُعَجِّلُ الفِطْرَ على رُطباتٍ ، فإن لم يكنْ فعلى تمراتٍ ، فإن لم يكنْ حسًا حَسَوَاتٍ من ماءٍ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، ثمَّ يصلي المغربَ ، ثم بعد ذلك ينصرفُ الصَّائمُ ويُقبلُ على عَشاءِهِ^(٢) .

فإذن هذه سَنَةٌ مَنسِيَّةٌ يفرطُ فيها كثيرٌ من المسلمين .

سنة تأخير السحور ..



وأخرى : وهي تأخيرُ السُّحورِ :

* قال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم : (نِعَمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمَرُ) أخرجهُ أبو داودَ

= وهذا مخالفٌ لهدي النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم .

قال الحافظ رحمه الله تعالى بعد ذلك : وقد جرَّهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذَّنون إلا بعد الغروبِ بدرَجَةٍ لتمكين الوقتِ - زعموا -

فأخروا الفِطْرَ وعَجَّلوا السحورَ وخالفوا السُّنَّةَ ، فلذلك قلَّ عنهم الخيرُ وكثُرَ فيهم الشرُّ ، والله المستعان . هـ

(١) كما في حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : كنَّا مع رسولِ الله صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم في سفرٍ في شهرِ رمضانَ ، فلمَّا

غابت الشمسُ ، قال : (يا فلانُ ، انزل فاجدَحْ لنا) قال : يا رسولَ الله ! إنَّ عليك نهارًا . قال : (انزل فاجدَحْ لنا) قال : فنزلَ فجدَحَ ،

فأتاه به ، فشربَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم ، ثم قال بيده : (إذا غابت الشمسُ من هاهنا ، وجاء الليلُ من هاهنا ، فقد أفطرَ

الصَّائمُ) رواه البخاري (١٩٥٥) ومسلم (١١٠١) واللفظُ له ، قال النووي رحمه الله تعالى في شرحه (٢٢٢ / ٤) : فاجدَحْ لنا : هو

خَلَطُ الشَّيْءِ بغيره ، والمراد هنا : خَلَطُ السَّوِيْقِ بالماءِ وتحريكه حتَّى يَسْتَوِيَ . هـ

(٢) سيأتي ذكرُ ذلك عند ذكرِ ما يُسنُّ أن يُفطرَ به الصَّائمُ .

وابن حبان والبيهقي بسند صحيح^(١) .

* وقال : (تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجُرْعَةِ مَاءٍ)^(٢) .

* وقال : (السَّحُورُ أَكْلَةُ بَرَكَةٍ فَلَا تَدْعُوهُ) أي : فلا تتركوه (وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ)^(٣) وهذا مقصدٌ جليلٌ : (فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ) فَمَنْ يُضِيعُ هَذَا ؟!

* وقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لبعض أصحابه : (هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارِكِ)^(٤) يعني : السَّحُورَ .

* وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : (تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً)^(٥) .

* وكان بين الأذان وبين السَّحُورِ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً^(٦) ، فكان يُؤَخَّرُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(١) رواه أبو داود (٢٣٤٢) ، وابن حبان (٣٤٧٥) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٣٤٥) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٤٧٦) ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٩٤٦) .

(٣) أخرجه أحمد (١٠٦٤٦) وابن حبان (٣٤٦٧) ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣٦٨٣) .

(٤) رواه أحمد (١٢٧/٤) وأبو داود (٢٣٤١) وابن حبان (٣٤٦٥) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٣٤٤) .

(٥) رواه البخاري (١٩٢٣) ومسلم (١٠٩٥) .

فائدة : قال الشيخ عبد الله البسام رحمه الله تعالى في كتابه (توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٣/٤٧٣) : البركةُ الحاصلةُ من السُّحُورِ :

* ما فيه من امتثالِ الأمرِ الشرعيِّ .

* أَنْ الْأَكْلَ لِلتَّقْوَى عَلَى الصِّيَامِ ، وَطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعِبَادَتِهِ .

* أَنْ السُّحُورَ يُعْطَى الصَّائِمَ قُوَّةً لَا يَمَلُّ مَعَهَا الصِّيَامَ ، بخلاف من لا يتسحَّرُ ، فإنه يجدُ مشقةً تُثْقِلُ عَلَيْهِ الصِّيَامَ وَالْعِبَادَةَ .

* أَنَّهُ يَكُونُ سَبَبًا لِلانْتِبَاهِ مِنَ النَّوْمِ فِي وَقْتِ السَّحْرِ ، الذي هو وقتُ الاستغفارِ والدُّعاءِ ، وفيه يَنْزِلُ الرَّبُّ جَلَّ وَعَلَا إِلَى السَّاءِ الدُّنْيَا .

* صَلَاةُ الْفَجْرِ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، ولذا تجدُ المصلِّينَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ أَكْثَرَ مِنْهُمْ فِي غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ . هـ

* وكذلك : أَكْلَةُ السُّحُورِ يَتَمَيَّزُ بِهَا الْمُسْلِمُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، كما جاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٠٩٦) وَغَيْرِهِ : (فَضَّلَ مَا بَيْنَ

صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ : أَكْلَةُ السَّحْرِ) .

(٦) كما في حديث أنس رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحَّرا ، فلما فرغا من سحورهما

قام نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى الصلاة ، فصليا . قلنا لأنس : كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة ؟ قال : =

سَحَوْرَه هَذَا التَّأخِيرَ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَذَانِ إِلَّا كَقَدْرِ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً .
هَذِهِ أَيْضًا مِنَ السُّنَنِ الَّتِي ضَيَّعَهَا النَّاسُ ، فَإِنَّهُمْ يَظُنُّونَ لَيْلًا طَوِيلًا فِي اللَّهْوِ وَتَضْيِيعِ الْأَوْقَاتِ
وَفِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ^(١) ، ثُمَّ يَتَسَحَّرُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ، هَذَا خَطَأٌ كَبِيرٌ ، وَإِنَّمَا
السُّحُورُ يَكُونُ فِي هَذَا الْوَقْتِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ .

سنة النيم ^(٢) في لبس النعل ..

هُنَالِكَ سُنَنٌ كَثِيرَةٌ يُفَرِّطُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَمِنَ الْخَيْرِ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَلَّمَ سُنَنَ الرَّسُولِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنْ يَعْمَلَ بِهَا ، وَمِنْهَا :
الْبِدَايَةُ بِالْيَمْنَى عِنْدَ لُبْسِ النَّعْلِ ، وَبِالْيُسْرَى عِنْدَ الْخَلْعِ :
* فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمْنَى) فَعِنْدَ لُبْسِ النَّعْلِ يَبْدَأُ
بِالْيَمْنَى (وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا ، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا) ^(٣) فَهَذِهِ سُنَّةٌ مِنَ سُنَنِ
الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ .

= قَدَرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٦) .

(١) وَهَذَا مِنَ السَّمَرِ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ ، وَهُوَ مُخَالَفُ لَهْدِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، كَمَا سَيَأْتِي .

(٢) التَّيْمُنُ ، أَيْ : الْبِدَايَةُ بِالْيَمِينِ : مُسْتَحَبَّةٌ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ أَوْ الزَّيْنَةِ مِثْلَ الْوُضُوءِ وَالتَّغْلِيلِ وَالتَّرَجُّلِ - تَمْشِيطِ الشَّعْرِ - وَدُخُولِ
الْمَنْزِلِ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛ لِفَضْلِ الْيَمِينِ حَسًّا فِي الْقُوَّةِ غَالِبًا ، وَشَرْعًا فِي النَّدْبِ إِلَى تَقْدِيمِهَا .
وَالْبِدَايَةُ بِالْيَسَارِ مَشْرُوعَةٌ فِي ضِدِّ ذَلِكَ : فِيمَا كَانَ مُسْتَقْدَرًا أَوْ فِي حُكْمِهِ ، كَالِاسْتِنْجَاءِ وَدُخُولِ الْخَلَاءِ ، وَنَزْعِ النَّعْلِ ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ
وَنَحْوِ ذَلِكَ . انْظُرْ : فَتْحُ الْبَارِي (٧٧/١٠) .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٥٦) وَمُسْلِمٌ (٢٠٩٧) وَاللَّفْظُ لَهُ .

وَفِي الْحَدِيثِ نَهْيٌ عَنِ الْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَالنَّهْيُ فِيهِ لِلْكَرَاهَةِ ، وَالْحِكْمَةُ مِنَ النَّهْيِ : أَنْ ذَلِكَ تَشْوِيهُ وَمُثْلَةٌ وَمُخَالَفَةٌ لِلْوَقَارِ ، وَرُبَّمَا =



سنة المحافظة على الوضوء ..

من السنن التي نَفَرَّطُ فيها أيضًا : المحافظة على الوضوء .

* فعن ثوبان رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (استقيموا وَلَكِنْ تُحْصُوا ، واعلموا أَنَّ مِنْ خَيْرِ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ ، وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ^(١) .



سنة السواك ..

من السنن التي يُضَيِّعُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أيضًا : السَّوَاكُ :

* فعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ^(٢) .
* وَقَالَ : (لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .
فِيُسْتَحَبُّ اسْتِعْمَالُ السَّوَاكِ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، وَيَتَأَكَّدُ فِي مَوَاضِعَ ، مِنْهَا : عِنْدَ الْوُضُوءِ ^(٤) ،

= يَكُونُ سَبَبًا لِلْعِتَارِ ، كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَرْحِهِ (٧٧/٧) .

* لَطِيفَةٌ : سُئِلَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ : هَذَا مِنْهُيٌّ عَنْهُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ ، هَذَا مَكْرُوهٌ . فَقَالَ السَّائِلُ : وَلَوْ خَطْوَةً وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : لَوْ اسْتَطَعْتَ أَلَّا تُخَالَفَ السُّنَّةَ وَلَوْ بِخَطْوَةٍ فَافْعَلْ .

(١) رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٤٤٩) ، وَابْنُ مَاجَهٍ (٢٧٧) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ ابْنِ مَاجَهٍ (٢٢٦) ، وَالْإِرَوَاءَ (٤١٢) .

(٢) الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيلًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ ، فِي كِتَابِ الصَّوْمِ ، بَابِ السَّوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ . وَوَصَّلَهُ أَهْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ

(٦/١٢٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (٥) ، وَابْنُ حِبَانَ (١٠٦٧) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ النَّسَائِيِّ (٥) .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨٨٧) وَمُسْلِمٌ (٢٥٢) وَاللَّفْظُ لَهُ .

(٤) لَحْدِيثُ : (لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١/٦٦) وَأَحْمَدُ (٩٩٢٨) وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيلًا =

والصَّلَاةُ^(١) وقراءة القرآن^(٢) ، وعند الاستيقاظِ مِنَ النَّوْمِ^(٣) ، وعند تَغْيِيرِ رَائِحَةِ الْفَمِ^(٤) ، وسواءٌ كَانَ مُفْطَرًا أَمْ كَانَ صَائِمًا ، سواءٌ كَانَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، أَوْ فِي آخِرِهِ^(٥) ، ويتأكَّدُ أيضًا عند دُخُولِ الْمَنْزِلِ^(٦) .

والسَّوَاكُ سُنَّةٌ مُنْذِرَةٌ عِنْدَ النَّسَاءِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ ، فَلْيَحْرِصِ الْمُسْلِمُ عَلَى شِرَاءِ سَوَاكٍ لَهُ وَلِأَهْلِهِ ، حَتَّى يُحْيِيَ هَذِهِ السَّنَةَ الْعَظِيمَةَ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، وَيَكُونَ لَهُ أَجْرٌ مَنْ عَمِلَ بِهَا .

= بصيغة الجزم ، في كتاب الصوم ، باب السواك الرطب واليابس للصائم ، وصححه ابن خزيمة (١٤٠) .

(١) لحديث : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) ، رواه البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢) .

(٢) قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى في : تسهيل الإمام بلفقه الأحاديث من بلوغ المرام (١/١٠٩) : عندما يُريدُ قراءة القرآن فإنه يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَسَوَّكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُطَيَّبَ رَائِحَةُ فَمِهِ لِكَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلِحُضُورِ الْمَلَائِكَةِ ، لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُ عِنْدَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ ، وَالْمَلَائِكَةُ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسَانُ . هـ .

(٣) لحديث حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَأُتِيَ بِالسَّوَاكِ) رواه البخاري (٢٤٥) ومسلم (٢٥٥) . والشَّوْصُ : ذَلِكَ الْأَسْنَانِ بِالسَّوَاكِ عَرَضًا .

(٤) عند تَغْيِيرِ رَائِحَةِ الْفَمِ : لحديث (السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ) فَمَتَى احتاج الفم إلى تَطْهِيرٍ كَانَ مُتَأَكِّدًا . وسبق تخريج الحديث . وتَغْيِيرُ الْفَمِ يَكُونُ بِأَشْيَاءٍ مِنْهَا : تَرْكُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ ، وَمِنْهَا : أَكْلُ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ ، وَكَذَلِكَ : طَوْلُ السَّكُوتِ ، أَوْ كَثْرَةُ الْكَلَامِ . (٥) أشارَ حفظه الله تعالى بقوله : (سواءٌ كَانَ مُفْطَرًا أَمْ كَانَ صَائِمًا ، سواءٌ كَانَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَوْ فِي آخِرِهِ) إِلَى مَسْأَلَةٍ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ : حُكْمِ تَسَوُّكِ الصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ :

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالرَّاجِحُ أَنَّ السَّوَاكَ سُنَّةٌ حَتَّى لِلصَّائِمِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا : (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ ، مَا لَا أَحْصِي أَوْ أَعْدُّ) ١ . هـ راجع تفصيل الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي : الشَّرْحِ الْمَمْتَعِ (١/١٥١) .

وهذا الذي رَجَّحَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْإِمَامِ مَالِكٍ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا فِي : الْاِخْتِيَارَاتِ (ص : ١٠) ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَرَوَايَةٌ عِنْدَ أَحْمَدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى : الْكِرَاهَةُ ؛ لِثَلَاثِ رِوَايَاتٍ خِلَافِ الْمَسْأَلَةِ .

وحديثُ عَامِرٍ : عُلِّقَهُ الْبُخَارِيُّ بِصِيغَةِ التَّمْرِيصِ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ ، بَابِ السَّوَاكِ الرُّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ ، وَوَصَلَهُ أَحْمَدُ (١٥٢٥) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٦١) وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٢١) وَحَسَنَهُ ، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ (٢٣٦٤) ، وَفِي الْإِرْوَاءِ (٦٨) .

(٦) لحديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ . رواه مسلم (٢٥٣) .



سنة صلاة الاستخارة ..

وأيضاً من السنن التي يُفَرِّطُ فيها ، وَيَعُمُّ بسببها كثيرٌ من البلاءِ والشقاءِ : صلاةُ الاستخارةِ .
 * فعن جابرٍ رضي الله عنه قالَ : كانَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم يَعْلَمُنَا
 الاستخارةَ في الأمورِ كُلِّها كما يَعْلَمُنَا السورةَ مِنَ القرآنِ ^(١) .

ودُعَاءُ الاستخارةِ معروفٌ ، فالإنسانُ يُصَلِّي ركعتينِ مِنْ غيرِ الفريضةِ وَيَقْرَأُ في الأولى : الفاتحةَ
 وسورةَ الكافرونَ ، ويقرأُ في الثانيةِ : الفاتحةَ وسورةَ الإخلاصِ ، فإذا فرَغَ حَمِدَ اللهَ وأثنى عليه ،
 ثم شَرَعَ في دعاءِ الاستخارةِ ^(٢) ، حتَّى يقولَ : (اللهمَّ إِنِّ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّ هذا الأمرَ) وَيُسَمِّي
 حاجتَه (خيرٌ لي في ديني ومَعَاشي وعاقِبَةِ أمري ، فأقْدِرْهُ لي ، وَيَسِّرْهُ لي ، ثم بارِكْ لي فيه ، وإنِّ
 كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّ هذا الأمرَ) وَيُسَمِّي حاجتَه ، سواءً كانتَ سفرًا أو أمرًا مِنْ أمورِ الحياةِ أيَّ أمرٍ
 كانَ ؛ لأنَّ النصَّ عامٌّ يقولُ : (يَعْلَمُنَا الاستخارةَ في الأمورِ كُلِّها كما يَعْلَمُنَا السورةَ مِنَ القرآنِ)
 (وإنِّ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّ هذا الأمرَ) وَيُسَمِّي حاجتَه (شَرُّ لي في ديني ومَعَاشي وعاقِبَةِ أمري ،
 فأصْرِفْهُ عَنِّي واصْرِفْنِي عَنْهُ ، واقْدِرْ لي الخيرَ حيثُ كانَ ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ) .

(١) رواه البخاري (١١٦٦) و (٦٣٨٢) و (٧٣٩٠) .

* لطيفة : هذا الحديثُ مِنْ روايةِ عبد الرحمن بن أبي الموالِ عن مُحَمَّد بن المنكدرِ عن جابرٍ رضي الله عنهم أجمعين ، قال الحافظُ رحمه الله
 تعالى في الفتح (٢٢٩ / ١١) في ترجمةِ عبد الرحمن بن أبي الموالِ : وذكره ابن عَدِيٍّ في (الكامل) قال : وروى عن مُحَمَّد بن المنكدرِ حديثُ
 الاستخارةِ ، وليس أحدٌ يرويه غيره ، وهو مُنكَرٌ وأهلُ المدينة إذا كان حديثٌ غَلَطًا يقولون : ابنُ المنكدرِ عن جابرٍ . كما أنَّ أهلَ البصرةِ
 يقولون : ثابتٌ عن أنسٍ . يَحْمِلُون عليها . وقد استَشَكَلَ شيخُنَا في (شرح الترمذي) هذا الكلامَ وقال : ما عرفتُ المرادَ به ، فإنَّ ابنَ
 المنكدرِ وثابتًا ثقتانِ مُتَّفَقٌ عليهما . قلتُ : يَظْهَرُ لي أنَّ مرادَهُم التَّهَكُّمُ والنُّكْتَةُ في اختِصاصِ التَّرجِمَةِ للشُّهرةِ والكثرةِ . هـ

(٢) وهو الدُّعاءُ الواردُ في حديثِ جابرٍ رضي الله عنه المذكورِ ، ونلفظُهُ : (اللهمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ
 فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ ولا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ ولا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ، اللهمَّ إِنِّ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّ هذا الأمرَ خيرٌ لي في ديني
 ومَعَاشي وعاقِبَةِ أمري - أو قالَ : في عاجِلِ أمري وآجِلِهِ - فأقْدِرْهُ لي ...) إلى آخرِ ما ذكرَهُ الشَّيْخُ حفظَهُ الله تعالى .

فَإِذَا يَأْتِي الْإِنْسَانُ بِرُكْعَتَيِ الْاسْتِخَارَةِ ، وَيَأْتِي بِالْدُّعَاءِ ، وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ ، وَيَنْطَلِقُ لِأَمْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ) ، لَا كَمَا يَظُنُّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ يَنَامُ بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ يَرَى رُؤْيَا ، أَوْ أَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى مَنْ يَعْتَقِدُ فِيهِ الصَّلَاحَ ؛ لِكَيْ يَصْنَعَ لَهُ اسْتِخَارَةً ، وَيَتَلَاعَبُ بِهِ الشَّيْطَانُ فِي مَنَامِهِ ، وَيَأْتِيهِ فِي الصَّبَاحِ لِيَقُصَّ عَلَيْهِ الْأَقَاصِيصَ ، كُلُّ هَذَا لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ^(١) .

فَالْإِنْسَانُ يَتَعَلَّمُ ، فَإِنَّ مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ أَنْ يَأْخُذَ بِالِاسْتِشَارَةِ وَالِاسْتِخَارَةِ ، فَيَسْتَشِيرُ فِي الْأَمْرِ ، فَإِذَا اسْتَقَرَّ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ اسْتَخَارَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ بِاسْتِخَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَيَمْضِي لِأَمْرِهِ الَّذِي اسْتَخَارَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ ، فَإِنْ وَجَدَ التَّيسِيرَ مَضَى ، وَإِنْ وَجَدَ التَّعْسِيرَ رَجَعَ ^(٢) .

سنة المضمة والاستنشاؤ من غرفة ..

أَيْضًا مِنَ السَّنَنِ الَّتِي نُضِيعُهَا : الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنشَاؤُ مِنْ غَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ .
 * فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَضْمَضَ وَاسْتَنَشَقَّ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(٣) .

(١) وَلَيْسَ مِنَ السُّنَنِ كَذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ تَكَرُّارِ صَلَاةِ الْاسْتِخَارَةِ ، وَيَسْتَدِلُّونَ بِحَدِيثٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (إِذَا هَمَمْتُ بِأَمْرٍ فَاسْتَخِرْ رَبَّكَ سَبْعًا) قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْفَتْحِ (١١ / ٢٣٣) : وَهَذَا لَوْ ثَبَتَ لَكَانَ هُوَ الْمُعْتَمَدَ ، لَكِنَّ سَنَدَهُ وَاهٍ جَدًّا ١. هـ .
 فَصَلَاةُ الْاسْتِخَارَةِ لِلْأَمْرِ الْوَاحِدِ تَكُونُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢) وَلْيَعْلَمْ يَقِينًا بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ فِيمَا قَدَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ، بَعْدَ أَنْ اسْتَخَارَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ، وَهَذَا مِنْ فَوَائِدِ الْاسْتِخَارَةِ ، وَهُوَ أَطْوَمُنَانُ قَلْبِ الْمُسْلِمِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩١) وَمُسْلِمٌ (٢٣٥) .

فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ مِنْ غَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ .

سنة الوضوء قبل النوم والنوم على الجنب الأيمن ..

وأيضاً من السنن التي نُضَيِّعُهَا ، وَيَحْدُثُ بِسَبَبِ تَضْيِيعِهَا خَلْلٌ كَبِيرٌ أَيْضًا فِي أُمُورِ الْمَنَامِ وَالْأَحْلَامِ : الْوُضُوءُ قَبْلَ النَّوْمِ ، وَالنَّوْمُ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ :

✽ فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (إِذَا أَتَيْتَ مَضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ، وَقُلْ : اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ) هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

فَالْإِنْسَانُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَبْدَأُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ^(٢) ، وَلَا حَرَجَ بَعْدَ

(١) رواه البخاري (٢٤٧) ومسلم (٢٧١٠) .

في تكملة الحديث : قال : فردَّتها على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا بَلَغْتُ : (اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ) قُلْتُ : وَرَسُولِكَ . قَالَ : (لَا ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ) اسْتَدَلَّ بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْأَذْكَارَ تَوْفِيقِيَّةٌ ، يَجِبُ الْإِلْتِمَامُ بِهَا وَرَدٌّ مِنْ أَلْفَاظِهَا دُونَ تَغْيِيرِ وَمِنْ بَابِ أَوَّلَى لَا يَصِحُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْتِيَ بِأَذْكَارٍ مِنْ عِنْدِهِ لَمْ تَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، كَمَا يَفْعَلُ الصُّوفِيُّوهُ وَغَيْرُهُمْ .

(٢) قال الحافظ رحمه الله تعالى في الفتح (١٣٧/١١) : وَخَصَّ الْأَيْمَنَ لِفَوَائِدَ ، مِنْهَا :

✽ أَنَّهُ أَسْرَعُ إِلَى الْإِنْتِبَاهِ .

✽ وَأَنَّ الْقَلْبَ مُتَعَلِّقٌ إِلَى جِهَةِ الْيَمِينِ - لِأَنَّ الْقَلْبَ فِي جِهَةِ الْيَسَارِ فَإِذَا نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ بَقِيَ الْقَلْبُ مَعْلَقًا - فَلَا يَثْقُلُ بِالنَّوْمِ .

✽ أَنَّ هَذِهِ الْهَيْئَةَ نَصَّ الْأَطْبَاءُ عَلَى أَنَّهَا أَصْلَحُ لِلْبَدَنِ ، قَالُوا : يَبْدَأُ بِالْاضْطِجَاعِ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ سَاعَةً ، ثُمَّ يَنْقَلِبُ إِلَى الْأَيْسَرِ ، لِأَنَّ

الْأَوَّلَ سَبَبٌ لِانْحِدَارِ الطَّعَامِ ، وَالنَّوْمُ عَلَى الْيَسَارِ يَهْضُمُ لَاشْتِهَالَ الْكَبِدِ عَلَى الْمَعْدَةِ . هـ

ذَلِكَ أَنْ يَتَحَوَّلَ ، لَا حَرَجَ أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى الْأَيْسَرِ ، أَوْ أَنْ يَسْتَلْقِيَ عَلَى ظَهْرِهِ ^(١) ، وَلَكِنْ لَا يَنَامُ عَلَى بَطْنِهِ ، فَإِنَّهَا نَوْمَةٌ يَكْرَهُهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَقَدْ نَهَى عَنْهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ^(٢) ، وَلَكِنْ يَبْدَأُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَيَأْتِي بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي آخِرِ مَا يَقُولُ ، بَعْدَ أَنْ يَأْتِيَ بِأَذْكَارِ الْمَنَامِ .

سنة تخفيف الإفطار قبل الصلاة ..

مِنَ السَّنَنِ الْمَهْجُورَةِ كَذَلِكَ : تَخْفِيفُ إِفْطَارِ الصَّائِمِ عِنْدَ الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ يَأْكُلُ بَعْدَ الصَّلَاةِ عِشَاءً :
*** فَعَنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ قَبْلَ**

(١) جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢٠٩٩) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَرَفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى الظَّهْرِ . وَبَوَّبَ مُسْلِمٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ بِ : بَابِ فِي مَنَعَ الْاسْتِلْقَاءِ عَلَى الظَّهْرِ ، وَوَضَعَ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ أَوْرَدَ تَحْتَهُ أَحَادِيثَ ، وَأَعَقَبَهُ بِ : بَابِ فِي إِبَاحَةِ الْاسْتِلْقَاءِ وَوَضَعَ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى وَأَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ عُبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى .

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَرْحِهِ (٧ / ٧٩) فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الْبَابِ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : أَحَادِيثُ النَّهْيِ عَنِ الْاسْتِلْقَاءِ رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى مَحْمُولَةٌ عَلَى حَالَةٍ تَظْهَرُ فِيهَا الْعَوْرَةُ أَوْ شَيْءٌ مِنْهَا ، وَأَمَّا فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ عَلَى وَجْهِ لَا يَظْهَرُ مِنْهَا شَيْءٌ . هـ . فَالاستلقاء على الظهر إذا كان على صفة تنكشف فيها العورة بحضرة أحد فلا يجوز ، وإلا فلا بأس .

* فائدة : قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : لَعَلَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ هَذَا - أَي : اسْتَلْقَاهُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى الصِّفَةِ السَّابِقَةِ - لَظَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ مِنْ تَعَبٍ أَوْ طَلَبِ رَاحَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ جُلُوسَهُ فِي الْمَجَامِعِ عَلَى خِلَافِ هَذَا ، بَلْ كَانَ يَجْلِسُ مُتَرَبِّعًا أَوْ مُحْتَبِيًا ، وَهُوَ كَانَ أَكْثَرَ جُلُوسِهِ ، أَوْ الْقُرْفُصَاءَ ، أَوْ مُقْعِيًا ، وَشَبَّهَهَا مِنْ جُلُوسَاتِ الْوَقَارِ وَالتَّوَاضُعِ . هـ . وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ فَعَلَهُ لِبَيَانِ الصُّورَةِ الْجَائِزَةِ فِيهَا نَهَى عَنْهُ ، انْظُرْ : شَرْحُ النَّوَوِيِّ (٧ / ٧٩) .

(٢) وَرَدَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ طَخْفَةَ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الصِّفَةِ قَالَ : بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَتَانِي آتٍ وَأَنَا نَائِمٌ عَلَى بَطْنِي ، فَحَرَكَنِي بِرِجْلِهِ ، فَقَالَ : (قُمْ ، هَذِهِ ضِجَّةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ) فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (١١٨٧) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (٩٠٩) ، وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ (٣٧٢٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ عَلَى بَطْنِي فَكَرَّضَنِي بِرِجْلِهِ ، وَقَالَ : =

أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمِيرَاتٌ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمِيرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ . والحديث حديث حسنٌ ، أخرجه أحمدُ والترمذيُّ وأبو داودَ ^(١) .

سنة سجود الشكر ..



سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ ، أَوْ انْدِفَاعِ نِقْمَةٍ ، هَذِهِ أَيْضًا مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، وَسُجُودُ الشُّكْرِ لَيْسَ بِصَلَاةِ الشُّكْرِ ، سُجُودُ الشُّكْرِ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ .

* فَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ ^(٢) .

= (يَا جُنَيْدُ ! إِنَّمَا هَذِهِ ضِجْعَةُ أَهْلِ النَّارِ) صححه الألباني (٣٠١٧) . وَرَكَضَنِي ، أَي : ضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ ، بِمَعْنَى : حَرَّكَهُ .
(١) أَخْرَجَهُ وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٥٣) وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٩٦) وَقَالَ : حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَالحاكم (١٥٧٦) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (٩٢٢) وَصَحَّحَ أَبِي دَاوُدَ (٢٣٥٦) وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ (٦٩٦) .

* فَائِدَةٌ : قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي زَادِ الْمَعَادِ (٤٨ / ٢) : هَذَا مِنْ كِمَالِ شَفَقَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمَّتِهِ وَنُصَحِهِ ، فَإِنَّ إِعْطَاءَ الطَّبِيعَةِ الشَّيْءَ الْخُلُوعَ مَعَ خُلُوعِ الْمَعْدَةِ أَدْعَى إِلَى قَبُولِهِ ، وَاتْتِفَاعِ الْقُوَى بِهِ ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ قُوَّةٌ ، وَأَذْمٌ ، وَرُطْبَةٌ فَاكِهَةٌ . هـ
وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْبَسَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ (تَوْضِيحُ الْأَحْكَامِ مِنْ بُلُوغِ الْمَرَامِ ٤٧٧ / ٣) نَقْلًا عَنِ الدَّكْتُورِ صَبْرِيِّ الْقِبَانِيِّ : التَّمَرُّ غَنِيٌّ بَعْدَ مَنْ أَنْوَعَ الشُّكْرَ ، فَهُوَ يَتَحَلَّلُ رَأْسًا إِلَى الدَّمِ فَالْعَضَلَاتِ ؛ لِيَهْبَهَا الْقُوَّةُ . وَقَدْ أَثَبَّتَ الطَّبُّ الْحَدِيثُ صَحَّةَ سُنَّةِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصِّيَامِ وَالْإِفْطَارِ ، فَالصَّائِمُ يَسْتَنْفِذُ الشُّكْرَ الْمَكْتَنِزَ فِي خَلَايَا جِسْمِهِ ، وَهَبُوطُ نَسَبَةِ الشُّكْرِ فِي الدَّمِ عَنْ حَدِّهَا الْمَعْتَادِ ، هُوَ الَّذِي يُسَبِّبُ مَا يَشْعُرُ بِهِ الصَّائِمُ مِنْ ضَعْفٍ وَكَسَلٍ ، وَرَوَّغَانٍ فِي الْبَصَرِ ، لِذَا كَانَ مِنَ الصَّرُورِيِّ أَنْ نَمُدَّ أَجْسَامَنَا بِمِقْدَارٍ وَافٍ مِنَ الشُّكْرِ سَاعَةَ الْإِفْطَارِ ؛ لِنَعُودَ إِلَيْهِ قُوَّةً سَرِيعًا . قَالَ مُحَرَّرُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ : فَمِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْإِعْجَازِ الْعِلْمِيِّ ، الَّذِي اكْتَشَفَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ ، وَالسُّنَّةِ الْمَطْهُرَةِ ، مِمَّا يَثْلُجُ قَلْبَ الْمُؤْمِنِ ، بِأَنَّهُ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ . هـ

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧٧٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٧٨) وَابْنُ مَاجَهَ (١٤١٤) . وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحَّحِ أَبِي دَاوُدَ (٢٧٧٤) وَالْإِرْوَاءِ (٤٧٤) .
* فَائِدَةٌ : لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْجَهْلَةِ مِنَ الْعَوَامِّ مِنْ تَخْصِيسِ وَقْتِ سَجُودِ الشُّكْرِ بِمَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْفَرِيضَةِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَأَرَادَ أَنْ يَقُومَ خَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا ، وَغَالِبُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ يَكْرُرُ السُّجُودَ مَرَّتَيْنِ ، وَهَذَا الْفِعْلُ فِيهِ مَحْظُورَاتٌ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا : =



سنة التَّكْبِيرِ بالنَّوْمِ وعدمِ السَّهَرِ ..

مِنَ السُّنَنِ أَيْضًا تَرَكُ السَّهَرِ بِاللَّيْلِ ، مَعَ التَّكْبِيرِ بِالنَّوْمِ ، فَهَذِهِ مِنْ سُنَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ مُعْتَبَرَةٌ ، كُمُدَارَسَةِ عِلْمٍ أَوْ مُعَاجَلَةِ مَرِيضٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ * وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ^(١) .

فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ ، فَيُصَلِّي الْإِنْسَانُ فَرَضَ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا فَالَسَّمْرُ بَعْدَ الْعِشَاءِ مَكْرُوهٌ إِلَّا فِي حَالَاتٍ ^(٢) ، وَلَكِنْ

= أَوَّلًا : أَنْ تَخْصِيصَ السُّجُودِ هَذَا الْوَقْتِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ، فَهُوَ بَدْعٌ .

ثَانِيًا : إِنْ قَصِدَ بِذَلِكَ سُجُودُ الشُّكْرِ ، فَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ تَكَرُّرُ السُّجُودِ ، بَلْ سُجُودُ الشُّكْرِ سَجْدَةً وَاحِدَةً .

ثَالِثًا : سُجُودُ الشُّكْرِ لَا يُشْرَعُ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، بَلْ يُشْرَعُ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ لِلْعَبْدِ ، أَوْ انْدِفَاعِ نِقْمَةٍ عَنْهُ ، فَإِنْ قِيلَ : الْمُسْلِمُ يَتَقَلَّبُ فِي نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى دَائِمًا ، قِيلَ : لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْجُدُ لِلشُّكْرِ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ ، وَكَذَلِكَ : التَّكْلِيفُ بِهَذَا الْأَمْرِ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ ، لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْفَكُ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى ، حَتَّى أَنْفَاسُهُ الَّتِي تَتَرَدَّدُ فِي صَدْرِهِ هِيَ مِنْ أَكْبَرِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ ، فَلَيْسَ سُجُودُ الشُّكْرِ مَشْرُوعًا لِكُلِّ نِعْمَةٍ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

رَابِعًا : إِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِذَلِكَ سُجُودُ الشُّكْرِ ، بَلْ سُجُودَ عِبَادَةٍ : فَالْبَدْعَةُ أَعْظَمُ ، لِأَنَّ السُّجُودَ الْمُسْتَقِلَّ لَمْ يَتَعَبَّدْنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ، وَإِنَّمَا السُّجُودُ الَّذِي تَعَبَّدْنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ : إِمَّا سُجُودَ صَلَاةٍ أَوْ تِلَاوَةٍ أَوْ شُكْرٍ ، وَلَا زِيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ ، وَالْعِبَادَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ ، الْأَصْلُ فِيهَا الْمَنْعُ . وَكَذَلِكَ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ تَخْصِيصُ هَذَا الْوَقْتِ لِسُجُودِ التِّلَاوَةِ ، بَلْ سُجُودُ التِّلَاوَةِ مَشْرُوعٌ بَعْدَ قِرَاءَةِ آيَةِ السَّجْدَةِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٨) .

(٢) مِنْ تِلْكَ الْحَالَاتِ الَّتِي اسْتِثْنَاهَا أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الْكِرَاهَةِ :

* السَّمْرُ فِي مُدَارَسَةِ الْعِلْمِ ، وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ : بَابُ السَّمْرِ فِي الْفَقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ : الْأَوَّلُ : (٦٠٠) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَظَرْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ - أَي : أَنْتَظَرْنَاهُ - حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا ، ثُمَّ - وَهَذَا الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ - خَطَبَنَا ، فَقَالَ : (أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا ، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ) .

الثَّانِي : (٦٠١) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ =

النَّاسَ فِي غَفْلَةٍ تَامَّةٍ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْأَمْرِ ، وَلِذَلِكَ تَجِدُهُمْ يُفَرِّطُونَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ فَتَضِيعُ عَلَيْهِمُ الْأَعْمَارُ وَتُسْتَهْلِكُ الطَّاقَاتُ ، ثُمَّ لَا يَسْتَطِيعُ الْوَاحِدُ أَنْ يَقُومَ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ إِنَّهُ يَظُلُّ النَّهَارَ كُلَّهُ فِي حَالَةٍ مِنْ حَالَاتِ الْخُمُودِ وَعَدَمِ النَّشَاطِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِسَبَبِ مُخَالَفَةِ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، لِأَنَّهُ إِنْ بَكَرَ بِالنَّوْمِ وَتَرَكَ السَّهْرَ بِاللَّيْلِ ، فَإِنَّهُ يَقُومُ بِالسَّحَرِ ، وَحِينَئِذٍ يُصَلِّي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّي وَيَأْخُذُ فِي الْاسْتِغْفَارِ وَالْأَذْكَارِ وَيَتَجَدَّدُ عِنْدَهُ النَّشَاطُ ، وَيَمْضِي لِأَدَاءِ الْفَرِيضَةِ كَمَا يُحِبُّ اللَّهُ وَيَرْضَى ^(١) .

سنة مثابعة المؤذن والدعاء إذا فرغ ..



مِنَ السُّنَنِ أَيْضًا الَّتِي هَجَرَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى طُلَّابُ الْعِلْمِ أَكْثَرُهُمْ هَجَرُوا هَذِهِ السُّنَّةَ وَلَا يُبَالِي بِهَا ، فَتَجِدُهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فِي أَثْنَاءِ أَذَانِ الْمُؤَذِّنِ وَلَا يُبَالُونَ بِمُتَابَعَتِهِ مَعَ أَنَّهُ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُتَابَعَةُ الْمُؤَذِّنِ .

= فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : (أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ ، فَإِنَّ رَأْسَ مِئَةٍ لَا يَبْقَى مِنْهُ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ) .

فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ الْحَدِيثَ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ لِتَعْلِيمِ النَّاسِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

* السَّمَرُ مَعَ الصَّيْفِ وَالْأَهْلِ : بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا الْعَنْوَانِ بَابًا وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَرْحِهِ (١٠٠ / ٢) : اقْتَطَعَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْبَابَ مِنْ بَابِ السَّمَرِ فِي الْفَقْهِ وَالْخَيْرِ ؛ لِانْحِطَاطِ رُتْبَتِهِ عَنْ مُسَمَّى الْخَيْرِ ؛ لِأَنَّ الْخَيْرَ مُتَمَحِّضٌ لِلطَّاعَةِ لَا يَقَعُ عَلَى غَيْرِهَا ، وَهَذَا النَّوعُ مِنَ السَّمَرِ خَارِجٌ عَنْ أَصْلِ الصَّيَافَةِ وَالصَّلَاةِ الْمَأْمُورِ بِهَا ، فَقَدْ يَكُونُ مُسْتَعْنَى عَنْهُ فِي حَقِّهَا فَيَلْتَحِقُ بِالسَّمَرِ الْجَائِزِ أَوْ الْمُرْتَدِّدِ بَيْنَ الْإِبَاحَةِ وَالنَّدْبِ ، وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ : اشْتَغَالَ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِمَجِيئِهِ إِلَى بَيْتِهِ وَمُرَاجَعَتِهِ لَخَيْرِ الْأَصْيَافِ وَاشْتَغَالِهِ بِمَا دَارَ بَيْنَهُمْ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَعْنَى السَّمَرِ ، لِأَنَّهُ سَمَرٌ مُسْتَهْلَكٌ عَلَى مَخَاطَبَةٍ وَمُلَاطَفَةٍ وَمُعَابَاةٍ .

(١) لِأَجْلِ ذَلِكَ كُرِيَ السَّمَرُ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْفَتْحِ (٦٦ / ٢) : وَقِيلَ : الْحِكْمَةُ فِيهِ لَثَلَا يَكُونُ سَبَبًا فِي تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ

أَوْ لِلْاسْتِغْرَاقِ فِي الْحَدِيثِ ، ثُمَّ يَسْتَغْرِقُ فِي النَّوْمِ فَيَخْرُجُ وَقْتُ الصُّبْحِ ١. هـ

* فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول :
 (إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلًا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ) صلى الله عليه وعلى آله وسلم (فَإِنَّهُ مَنْ
 صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا) صلى الله عليه وعلى آله وسلم (ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ لِي
 الْوَسِيلَةَ ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ
 سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ) أخرجه مسلم في صحيحه ^(١) .

فهذه سنة مهجورة إلا عند من رحمهم الله تعالى ، لا يتابعون المؤذن ولا يدعون بالدعاء الذي
 دلَّ عليه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ^(٢) ، ولا يحرسون على هذا الخير الذي دلَّ عليه
 النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه يكون إذا أخذ الإنسان بهذا الذكر ، وتابع المؤذن وصلى
 على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وسأل له الوسيلة حتى تحلَّ له الشفاعة .

سنة الاستئذان ثلاثا وعدم الزيادة عليها ..



وأيضا من السنن المهجورة : الاستئذان ثلاث مرات ، هذه سنة مهجورة بالمرّة ، ولا يمكن أن
 تتذكر أحدا يصنعها ، فإن لم يؤذن لك وقد استأذنت ثلاث مرات ، فعليك أن ترجع بأمر الله
 تبارك وتعالى هو الذي أمر .

(١) رواه مسلم (٣٨٤) ، وروى البخاري أوله - وهو الشاهد - من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٦١١) وهو عند مسلم (٣٨٣) .
 (٢) وردت صيغة هذا الدعاء الذي يستحب بعد الأذان في حديث جابر رضي الله عنه عند البخاري (٦١٤) أن رسول الله صلى الله عليه
 وعلى آله وسلم قال : (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ،
 وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ . حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

وورد ذكر آخر يقال بعد الأذان ، عند مسلم (٣٨٦) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
 وسلم أنه قال : (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا ،
 وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا . غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ) .

تَسْتَأْذِنُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَأَمَّا الْإِلْحَاحُ فِي مَسْأَلَةِ الاسْتِئْذَانِ ، فَلَيْسَ مِنْ دِينِ اللَّهِ ، وَلَا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَغْضَبُ إِذَا أَتَى مِنْ غَيْرِ مَوْعِدٍ وَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، وَكَأَنَّ النَّاسَ لَيْسَ لَهُمْ مَصَالِحُ يَقْضُونَهَا ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَعْمَالٌ يَعْمَلُونَهَا ، وَكَأَنَّهُمْ فَارِغُونَ مِنْ كُلِّ شُغْلٍ ، فَيَأْتِي مَنْ شَاءَ وَقَتَ مَا يَشَاءُ ، كَيْفَ مَا يَشَاءُ إِذَا تَيَسَّرَ لَهُ الْمَجِيءُ ، وَيَرَى لِنَفْسِهِ حَقًّا ، وَهَذَا أَمْرٌ عَجِيبٌ ، فَهُوَ مُصَادِمٌ لِلآيَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِيهَا هَذَا

الْأَمْرَ الْكَبِيرَ ﴿ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ النور: ٢٨

يَعْنِي : أَنْتَ تَطْرُقُ الْبَابَ ، أَنْتَ تَسْتَأْذِنُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ ، وَإِذَا قِيلَ لَكَ : ارْجِعْ ، هَكَذَا ، يَعْنِي : يُمَكِّنُ أَنْ يُلَبِّيَ نِدَاؤَهُ ، يَعْنِي : أَنْ تَذْهَبَ إِلَى فُلَانٍ ، تَقُولُ : يَا فُلَانُ ، فَيَقُولُ لَكَ السَّامِعُ : ارْجِعْ . عَلَيْكَ أَنْ تَرْجِعَ ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ الَّذِي أَمَرَكَ بِهَذَا ﴿ وَإِنْ

قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ النور: ٢٨ .

* وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : (الْاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ ، وَإِلَّا فَارْجِعْ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ^(١) .

(١) هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (٢١٥٣) وَهَذَا الْحَدِيثُ قِصَّةٌ ، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ ، فَقَالَ : اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ ؟ قُلْتُ : اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ) فَقَالَ : وَاللَّهُ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيْتُهُ . أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ أَبُو بَنْ كَعْبٍ : وَاللَّهُ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ ، فَكُنْتُ أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٤٥) وَفِي لَفْظِهِ لَهُ (٢٠٦٢) فَقَالَ عُمَرُ : أَخْفَيْ عَنِّي هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ؟! أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ . يَعْنِي : الْخُرُوجَ لِلتَّجَارَةِ .

وَعِنْدَ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ (١٥٢٠) : فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي مُوسَى : أَمَّا إِنِّي لَمْ أَتِهْمَكَ ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ .

فَهَلْ تَعْرِفُ أَحَدًا فِي الْعَالَمِ إِذَا طَبَّقَتْ مَعَهُ هَذِهِ السُّنَّةَ تَقْبَلُهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ ؟! مَعَ أَنَّهَا بِأَمْرِ اللَّهِ وَأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، لِأَنَّ لِلنَّاسِ مَصَالِحَ كَمَا أَنَّ لَكَ مَصْلَحَةً ، وَلِلنَّاسِ أَحْوَالٌ كَمَا أَنَّ لَكَ أَحْوَالًا ، بَلْ أحيانًا عِنْدَمَا تَذْهَبُ إِلَى إِنْسَانٍ لَوْ أَنَّه خَرَجَ إِلَيْكَ تَكُونُ هُنَالِكَ مُشْكِلَةً مِثْلًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ ، لَوْ أَنَّه رَاعَاكَ فَخَرَجَ ، لِرُبَّيَا طَلَّقْتَ ، لِرُبَّيَا وَقَعَ خَلْلٌ عَظِيمٌ ، فَإِذَا قِيلَ لَكَ : ارْجِعْ . فَارْجِعْ كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، وَتَسْتَأْذِنُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، لَا تَزِدْ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ الَّذِي ذَكَرَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّ أَذِنَ لَكَ فَذَلِكَ ، وَإِلَّا فَارْجِعْ كَمَا أَمَرَكَ نَبِيُّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، فَهَذِهِ سُنَّةٌ مَهْجُورَةٌ .

سُنَّةُ نَفْضِ الْفِرَاشِ عِنْدَ النَّوْمِ ..

وَمِنَ السُّنَنِ الْمَهْجُورَةِ أَيْضًا : نَفْضُ الْفِرَاشِ عِنْدَ النَّوْمِ :

✽ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ ، فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ) أَيُ : طَرَفَهُ (فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ ، وَلْيُسِّمِ اللَّهَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلْفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَلْيَقُلْ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّي ، بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

النَّاسُ لَا يَعْرِفُونَ نِظَامَ حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، مَا مِنْ حَرَكَةٍ وَلَا سَكَنَةٍ إِلَّا وَوَضَعَ لَكَ فِيهَا مَعْلَمًا ، وَذَلِكَ فِيهَا عَلَى خَيْرٍ ، وَالمَوْفَّقُونَ هُمُ الَّذِينَ يَبْحَثُونَ عَنْ هَذِهِ

(١) الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٢٠) وَمُسْلِمٌ (٢٧١٤) .

الأُمُور ؛ لَكَي يَتَعَلَّمُوا كَيْفَ كَانَ حَالُ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ عَمِلُوا بِهِ ، وَطَبَّقُوهُ وَيُؤْتِيهِمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنَ الْخَيْرِ مَا لَا يُقَادَرُ قَدْرُهُ ، وَأَمَّا الَّذِينَ يَدَّعُونَ مَحَبَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَعْرِفُونَ نِظَامَ حَيَاتِهِ كَيْفَ كَانَ يَحْيَى ، فَهَذِهِ دَعْوَى كَاذِبَةٍ تَحْتَاجُ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمَرَاجَعَةِ .

وهذا فيه فائدة عظيمة لك لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : يقول إذا أردت أن تنام ، أن تأتي بطرف الإزارِ بطرف الثوب ؛ لتفُضَّ به الفراشَ ، وتُسمِّي اللهَ (فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه) ومن أدراك أن شيئاً قد أتى على الفراشِ يُمكن أن يؤذيك إذا نمت ، ولكن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يدُلُّك على ما فيه صالِحُك حتى في حال الحياة ، مع ما في ذلك الأمر من الخير الذي يؤتيك الله إياه ؛ لأخذك بالذكر الذي دلَّ عليه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ومع اتباع أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ .

سنة رغبة الإنسان نفسه وأهله ..



كذلك من السنن المهجورة : رُقِيَةُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ : فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمَعْوِذَاتِ ، سُورَةُ الْإِخْلَاصِ وَسُورَةُ الْفَلَقِ وَسُورَةُ النَّاسِ ، فَكَانَ يَنْفُثُ بِهَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي كَفِّهِ فِي يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَمَا اسْتَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ ، قَالَتْ : فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ ، وَأَمْسَحُهُ بِيَدِهِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١) .

(١) رواه البخاري (٥٧٣٥) في باب : الرُقَى بِالْقُرْآنِ وَالْمَعْوِذَاتِ .

قال الحافظ رحمه الله تعالى في الفتح (٧٦ / ١٠) : أجمع العلماء على جواز الرُقَى عند اجتماع ثلاثة شروط :



سنة الدعاء عند لبس الجديد ..

وأيضاً من السنن المهجورة : الدعاء عند لبس الجديد :

* فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم إذا استجدّ ثوباً سمّاه باسمه ، عمامة أو قميصاً أو رداءً ، ثم يقول : (اللهم لك الحمد أنت كسوتني ، أسألك خيراً وخيراً ما صنّع له ، وأعوذ بك من شره وشر ما صنّع له) ، أخرجه أبو داود والترمذي بسند حسن^(١) تأمل في هذه العلاقة وفي الاستعاذة بالله تبارك وتعالى من الثوب ومن شره ومن شر ما صنّع له وطلب خير الثوب وخير ما صنّع له من العزيز الوهاب ، تأمل في هذا الخير الكبير الذي يحصل ، إذا بدأ الإنسان مع ثوبه الجديد على هذا النحو النبوي الشريف .



سنة الوضوء قبل الغسل ..

كذلك من السنن التي ضيعها كثير من المسلمين : الوضوء قبل الغسل :

* فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول

= * أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته .

* وباللسان العربي أو بما يُعرف معناه من غيره .

* وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها ، بل بذات الله تعالى .

وقال : مهّمًا كان من الرقى يؤدّي إلى الشرك يُمنع ، وما لا يُعقل معناه لا يؤمن أن يؤدّي إلى الشرك ، فيمتنع احتياطاً .

(١) رواه أبو داود (٤٠١٥) والترمذي (١٧٦٧) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٢٠) وصحيح الترمذي (١٧٦٧) .

شعره ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(١) .

اِخْتَلَفَتْ الْأَحْوَالُ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي هَذَا الْعَصْرِ ، هَذِهِ مِنَ النِّعَمِ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَا عَلَيْنَا ، وَلَكِنْ يَبْقَى أَنْ تَتَوَضَّأَ قَبْلَ الْغُسْلِ ، فَيَبْدَأُ بِغَسْلِ الْمَذَاكِرِ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، وَيُؤَخِّرُ غَسْلَ قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ وَيَبْدَأُ بِرَأْسِهِ ، وَيَبْدَأُ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، وَيُرْدُّ الْأَعَالِي عَلَى الْأَسَافِلِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ ذَلِكَ ، وَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ آخِرَ الْأَمْرِ ، فَهَذِهِ مِنَ السُّنَنِ الَّتِي ضَيَّعَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ فِيهَا خَيْرًا فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ .

سنة رفع الصوت بالذكر بعد الفريضة ..

و كَذَلِكَ مِنَ السُّنَنِ الَّتِي ضَيَّعَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ الْوَارِدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ :
* ففي صحيح البخاري أَنَّ رَفْعَ النَّاسِ أَصْوَاتَهُمْ بِالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ^(٢) ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَيُسْتَحَبُّ الْجَهْرُ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ ^(٣) .

(١) رواه البخاري (٢٤٨) ومسلم (٣١٦) .

(٢) رواه البخاري (٨٤١) ومسلم (٥٨٣) ، قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْفَتْحِ (٤٢٨/٢) : قَوْلُهُ : كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : فِيهِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ يُحْكَمُ لَهُ بِالرَّفْعِ ، خِلَافًا لِمَنْ شَذَّ وَمَنَعَ ذَلِكَ ، وَقَدْ وَافَقَهُ مُسْلِمٌ وَالْجُمْهُورُ عَلَى ذَلِكَ .

(٣) وَقَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْفَتْحِ (٤٢٨/٢) فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْجَهْرِ بِالذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ . هـ . وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : لَوْ قَالَ : عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْجَهْرِ لَكَانَ أَصَحَّ . هـ .

وهذه المسألة وَقَعَتْ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٨٦/٣) : هَذَا دَلِيلٌ لِمَا قَالَهُ بَعْضُ السَّلَفِ :

* أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ وَالدُّعَاءِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَمَنْ اسْتَحَبَّهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ : ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ . =

وهذه السُّنَنُ التي هَجَرَهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَفَرَّطُوا فِيهَا تُؤَدِّي إِلَى تَضْيِيعِ الْمَعَالِمِ بَيْنَ مَا هُوَ مَفْرُوضٌ وَمَا لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ ، فهذه السُّنَّةُ مثلاً وهي : رَفَعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ الْوَارِدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ هذه لَمَّا انْقَطَعَتْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ لَا تَفَرِّقُ بَيْنَ حَالِ الصَّلَاةِ أَنَّ النَّاسَ فِي صَلَاةٍ ، وَمَا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ لِسُكُوتِ الْمُصَلِّينَ وَعَدَمِ جَهْرِهِمْ بِالْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْمَوْطَنِ ^(١) ، فهذا أيضاً مما فَرَّطَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وهي مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ .

سُنَّةُ نَحْيَةِ الْمَسْجِدِ ..

وأيضاً مِنَ السُّنَنِ الَّتِي ضُيِّعَتْ : تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ :
 * (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

= * وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ وَآخَرُونَ : أَنَّ أَصْحَابَ الْمَذَاهِبِ الْمَتَّبِعَةِ وَغَيْرَهُمْ مُتَّفَقُونَ عَلَى عَدَمِ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ وَالتَّكْبِيرِ .
 * وَحَمَلَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ جَهَرَ وَقَتًّا يَسِيرًا حَتَّى يَعْلَمَهُمْ صِفَةَ الذِّكْرِ لَا أَنَّهُمْ جَهَرُوا دَائِمًا ، قَالَ : فَأَخْتَارُ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَيُخْفِيَانِ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا يُرِيدُ أَنْ يُتَعَلَّمَ مِنْهُ ، فَيَجْهَرُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ تُعَلَّمَ مِنْهُ ثُمَّ يُسِرُّ ، وَحَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا .

(١) لِأَنَّ جَهْرَهُمْ بِالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ دَلِيلٌ عَلَى انْصِرَافِهِمْ مِنَ الصَّلَاةِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨٤٢) وَمُسْلِمٌ (٥٨٣) وَاللَّفْظُ لَهُ .

* فَائِدَةٌ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْدُوْنَ بِالتَّكْبِيرِ قَبْلَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ ، وَوَرَدَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٨٤٣) وَمُسْلِمٍ (٥٩٥) تَقْدِيمُ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ عَلَى التَّكْبِيرِ ، قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْفَتْحِ (٤٣١/٢) : وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ لَا تَرْتِيبَ فِيهَا ، وَیُسْتَأْنَسُ لَذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الْبَاقِيَاتِ : (لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ) لَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ :

* الْأَوَّلَى : الْبَدَاءَةُ بِالتَّسْبِيحِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ نَفْيَ النَّقَائِصِ عَنِ الْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

* ثُمَّ التَّحْمِيدُ ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِثْبَاتَ الْكَمَالِ لَهُ ، إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ النَّقَائِصِ إِثْبَاتُ الْكَمَالِ .

* ثُمَّ التَّكْبِيرُ ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ النَّقَائِصِ وَإِثْبَاتِ الْكَمَالِ أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ كَبِيرٌ آخَرُ .

* ثُمَّ يَخْتِمُ بِالتَّهْلِيلِ الدَّالِّ عَلَى انْفِرَادِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِجَمِيعِ ذَلِكَ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٤) وَمُسْلِمٌ (٧١٤) . قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَرْحِهِ (٢٣٠/٣) : فِيهِ اسْتِحْبَابُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرَكَعَتَيْنِ ، وَهِيَ =



سنة نطوع الرجل حيث لا يراه الناس ..

وأيضاً : صلاة الرجل تطوعاً حيث لا يراه الناس ، فإن هذه لا يحرض عليها المسلمون ، السنن البعدية لا تُصلّى في المسجد أصلاً ^(١) ، إلا إذا كانت جماعة كصلاة القيام في رمضان ، وأما البيوت فلا بُدَّ أن يُجعل لها نصيب ^(٢) ، فالإنسان يُصلي النوافل في البيت ما استطاع بعيداً عن رؤية الناس ^(٣) .

= سنة بإجماع المسلمين ، وحكى القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوبها .هـ
وقال الحافظ رحمه الله تعالى في الفتح (١/ ٧٦٤) : وَاتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْفَتَوَى عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ لِلنَّدْبِ ، وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ الْوَجُوبَ ، وَالَّذِي صَرَّحَ بِهِ ابْنُ حَزْمٍ عَدَمُهُ .هـ
قال النووي رحمه الله تعالى في شرحه (٣/ ٢٣٠) : فِيهِ التَّصْرِيحُ بِكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ بِلا صلاة ، وَهِيَ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّحِيَّةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ دَخَلَ ... وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ التَّحِيَّةَ بَلْ تَكْفِيهِ رَكَعَتَانِ مِنْ فَرَضٍ أَوْ سُنَّةٍ رَاتِبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ... وَلَوْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ أَوْ سَجَدَ شُكْرًا أَوْ لِلتَّلَاوَةِ أَوْ صَلَّى رَكَعَةً بَيْنَهُ التَّحِيَّةَ لَمْ يَحْصُلِ التَّحِيَّةُ عَلَى الصَّحِيحِ .هـ
(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ : رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ . رواه البخاري (١١٨٠) وله (٩٣٧) ولمسلم (٧٢٩) في رواية : (وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ) .

بَلْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الرِّوَايَةِ الْقَبْلِيَّةِ كَذَلِكَ ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ (٧٣٠) قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي الْبَيْتِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ لِيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ (قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْبَسَامُ فِي كِتَابِهِ تَوْضِيحُ الْأَحْكَامِ (٢/ ٣٨٧) : فِيهِ أَنَّ الصَّلَاةَ الرَّاتِبَةَ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْمَسْجِدِ ، مَعَ شَرَفِ مَسْجِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّ فِعْلَهَا فِي الْبَيْتِ فَضِيلَةٌ تَتَعَلَّقُ بِهَا لِمَزِيدِ الْإِخْلَاصِ .هـ

بَلْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ رَاتِبَةَ الْمَغْرَبِ لَا تُجْزِئُ فِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ الْحَافِظُ رحمه الله تعالى في الفتح (٣/ ٦٧) : وَأَغْرَبَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ : لَا تُجْزِئُ سُنَّةُ الْمَغْرَبِ فِي الْمَسْجِدِ .هـ وَالرَّاجِحُ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ صَحَّتْهَا فِي الْمَسْجِدِ وَكَوْنُهَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ .

(٢) وَقَدْ حَثَّ عَلَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : (اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا) رواه البخاري (١١٨٧) ومسلم (٧٧٧) وَبَوَّبَ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ : بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ وَجَوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ . قَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله تعالى في شرحه (٣/ ٦٩) : وَسِوَاءُ فِي هَذَا الرَّاتِبَةِ وَغَيْرِهَا ، إِلَّا الشَّعَائِرُ الظَّاهِرَةُ ، وَهِيَ الْعِيدُ وَالْكَسُوفُ وَالْإِسْتِسْقَاءُ وَالتَّرَاوِيحُ ، وَكَذَا مَا لَا يَتَأَتَّى فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ ، وَيُنْدَبُ كَوْنُهُ فِي الْمَسْجِدِ وَمِثْلُهَا رَكَعَتَا الطَّوَافِ .هـ

(٣) قَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله تعالى في شرح مسلم (٣/ ٧٠) : وَإِنَّمَا حَثَّ عَلَى النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ لِكَوْنِهِ أَخْفَى وَأَبْعَدَ مِنَ الرِّيَاءِ ، وَأَصْوَنَ مِنْ

* قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ : (صَلَاةُ الرَّجُلِ تَطَوُّعًا حَيْثُ لَا يَرَاهُ النَّاسُ تَعْدِلُ صَلَاتُهُ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ خَمْسًا وَعَشْرِينَ) خَمْسًا وَعَشْرِينَ ضِعْفًا ، إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ بَعِيدًا عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ فِي النَّافِلَةِ تَطَوُّعًا ، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ^(١) .

سنة اتخاذ السترة في الصلاة ..

وكذلك اتِّخَاذُ السُّتْرِ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : بَلْ هَذَا وَاجِبٌ ، هُوَ وَاجِبٌ لِلصَّلَاةِ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِلَّا لَكَانَ تَرْكُهُ مُبْطِلًا لِلصَّلَاةِ ^(٢) :

* فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ ، وَلْيَذْنُ مِنْهَا) وَلْيَقْتَرِبْ مِنْهَا (وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا) أَيِ : بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ (فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ) وَهَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ ^(٣) .

* وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ تُرَكِّزُ لَهُ الْحَرْبَةَ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤) .

= الْمُخْبِطَاتُ ، وَلِيَتَبَرَّكَ الْبَيْتُ بِذَلِكَ ، وَتَنْزِلَ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَالْمَلَائِكَةُ ، وَيَنْفِرَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ ١. هـ

(١) صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣٨٢١) .

(٢) لما ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٧٦) قَالَ : وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ . قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْفَتْحِ (٢٤٧ / ١) : أَيِ : إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ ، قَالَه الشَّافِعِيُّ ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أوردَهُ فِي مَعْرِضِ الْاسْتِدْلَالِ عَلَى أَنَّ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ ، وَيُؤَيِّدُهُ رَوَايَةُ الْبَزَّازِ بَلْفُظٍ : وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ لَيْسَ لَشَيْءٍ يَسْتُرُهُ ١. هـ

(٣) الحديث متفق عليه ، رواه البخاري (٥٠٩) ومسلم (٥٠٥) .

(٤) رواه البخاري (٤٩٨) ومسلم (٥٠١) . وَالْحَرْبَةُ : هِيَ الرُّمْحُ الْعَرِيضُ النَّصْلِ ، وَمَعْنَى تُرَكِّزُ : أَيِ : تُغَرِّزُ فِي الْأَرْضِ .

كثيرٌ من الناسِ يأتي إلى المسجدِ فيُصلي حيثُ ما اتَّفَقَ ، لا يَتَّخِذُ سِتْرَةً ولا يَحْرِصُ عليها ، وقد يكونُ في ممرِّ الناسِ ، ويأثمُ هو ؛ لأنَّه لا ممرَّ للناسِ إلا بالمرورِ بينَ يديه ، فيمُرُّونَ حينئذٍ ويأثمُ هو ، والأصلُ أنَّه لا يدعُ أحداً يمرُّ بينَ يديه باتِّخاذِ السِترةِ في الصَّلَاةِ ، هذه أمورٌ فرطَ فيها المسلمونَ ^(١) .

سنة التَّأمينِ خلفَ الإمامِ جهراً ^(٢) ..

ومنها : التَّأمينُ خَلْفَ الإمامِ مع رفعِ الصَّوتِ به ، أي : بالتَّأمينِ .
 * فعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : (إذا آمَنَ الإمامُ فأَمَّنُوا ، فَإِنَّه إذا وافَقَ تأمينُهُ تأمينَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

(١) مع أن لا تتخذ السترة في الصلاة فوائد عظيمة ، منها :

- * أَنَّهَا مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ وَالتَّقْرِيرِيَّةِ ، فَاتَّخَاذُهَا إِحْيَاءٌ لِلسُّنَّةِ وَاتِّبَاعٌ لِلصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ .
- * أَنَّهَا تَقِي الصَّلَاةَ مِنْ أَنْ تُقَطَعَ بِمُرُورِ أَحَدٍ أَمَامَ الْمُصَلِّيِّ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ ، أَوْ تَقِيهَا مِنَ النِّقْصِ إِنْ كَانَ الْمُرُورُ يُنْقِصُهَا .
- * أَنَّهَا تَحْجُبُ نَظَرَ الْمُصَلِّيِّ ، لِأَنَّهُ يَضَعُ نَظْرَهُ دُونَ سِتْرَتِهِ ، فَيُنَحْصِرُ تَفَكُّيرُهُ فِي مَعَانِي الصَّلَاةِ ، وَذَلِكَ أَدْعَى لِلخُشُوعِ .
- * أَنَّ الْمُصَلِّيَّ بِذَلِكَ يُعْطَى مَجَالاً لِلآخَرِينَ ، فَلَا يَضْطَرُّونَ إِلَى الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، أَوْ الْوُقُوفِ حَتَّى يَنْتَهِيَ مِنْ صَلَاتِهِ .
- * أَنَّهَا تَكُونُ وَقَايَةً لِلْمَارِّ أَمَامَ الْمُصَلِّيِّ مِنَ إِثْمِ الْمُرُورِ .

انظر : توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ عبد الله البسام رحمه الله تعالى (٢/ ٥٨) .

(٢) اختلف أهل العلم في حكم الجهر بالتأمين خلف الإمام : فذهب أبو حنيفة ومالك في رواية إلى عدم الجهر ، وذهب الشافعي وأحمد إلى استحباب الجهر للإمام والمأموم في الصَّلواتِ الجهرية ، انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ١٣٥) .
 * لطيفة : يُروى أن جماعة من طلبية العلم من الشافعية أرادوا زيارة إخوان لهم من الأحناف ، فأوصاهم شيخهم أنهم إذا ذهبوا إليهم وصلوا معهم ، ألا يرفعوا أصواتهم بالتأمين خلف الإمام مراعاة لإخوانهم الأحناف الذين لا يرون استحباب الجهر بالتأمين ، فلما ذهبوا إليهم ، وحضرت الصلاة ، صلوا مع إخوانهم ، فلما شرع الإمام في الفاتحة ، تذكروا ما أوصاهم به شيخهم ، فانتبهوا إلى قراءة الإمام حتى لا يجهر أحدهم بالتأمين كعادته ، فلما قال الإمام : (ولا الضَّالِّينَ) سكتوا جميعاً ، وإذا بالمسجد يرتج من التأمين ، وذلك أن إخوانهم الأحناف علموا أن الشافعية يجهرون بالتأمين ، فجهروا بالتأمين مراعاة لهم !

(٣) رواه البخاري (٧٨٠) ومسلم (٤١٠) .

وكان السلف يرفعون أصواتهم بالتأمين حتى يرتج المسجد^(١) ، وما حسدتنا اليهود على أمر إلا على التأمين^(٢) ، وأمر آخر ذكره الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فالتأمين مما حسدتنا عليه اليهود ويفرط فيه المسلمون ، وكان السلف يرفعون أصواتهم بالتأمين حتى يرتج المسجد بتأمينهم فهذه من السنن المهجورة .



سنة السلام على المعروف وغير المعروف ..

ومن السنن أيضًا :

* عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أي الإسلام خير؟ قال : (تطعم الطَّعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) هذه سنة أيضًا من السنن المهجورة ، والحديث متفق عليه^(٣) .

ومن علامات القيامة ألا يكون السلام إلا على المعروف ، يعني : تمرُّ على الرجل وأنت على يقين أنه مسلم ، بل يكون أخذًا الهدى الظاهر ، ولكنه ليس من جماعتك ، ليس في فرقتك ، ليس في شعبتك ، ليس تحت إمرة أميرك ، فتصنِّفه ثم لا تلقى عليه السلام ، أي شيء هذا ؟!

* النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : (من علامات الساعة ، ألا يكون السلام إلا على المعرفة)^(٤) يعني تسلم على من تعرف فقط ، وأما من لا تعرف من المسلمين فلا تلقى عليه السلام .

(١) ذكر ذلك البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم ، قال : وقال عطاء : آمين دعاء ، آمن ابن الزبير ومن وراءه حتى أن للمسجد للجة . واللجة : الصوت المرتفع ، ورؤي : للجنة ، وهي : الأصوات المختلطة ، ورؤي : لرجة . والمراد واحد .

(٢) ورد ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً ، أخرجه ابن ماجه (٨٦٣) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٧٠٤) والصحيحة (٦٩١) .

(٣) رواه البخاري (١٢) و (٢٨) و (٦٢٣٦) ومسلم (٣٩) .

(٤) بَوَّبَ البخاري في صحيحه في كتاب الاستئذان : باب السلام للمعرفة وغير المعرفة ، قال الحافظ رحمه الله تعالى في شرحه (٢٦ / ١١) : =



سنة السلام على الصبيان ..

* وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرَّ على غلمانٍ فسَلَّم عليهم ^(١) .
السَّلامُ على الصَّبيانِ حتَّى يشرحَ اللهُ الصُّدورَ ، وحتَّى يَسْتَقِيمُوا على أمرِ اللهِ تبارك وتعالى .
فهذه جُمْلَةٌ من السُّنَنِ التي ضيَّعناها ، نَسألُ اللهَ أنْ يُوفِّقنا والمسلمينَ جميعًا لِلْعَمَلِ بها ،
والتَّمَسُّكِ بها وبغيرها من سُنَنِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلم ، إِنَّه على ذلك قديرٌ ،
و صَلَّى اللهُ على نبيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم ^(٢) .



= وَصَدُرَ الترجمة لفظُ حديثٍ أخرجه البخاريُّ في الأدب المفرد بسندٍ صحيحٍ عن ابنِ مسعودٍ أَنَّهُ مرَّ برجلٍ ، فقالَ : السَّلامُ عليك يا أبا عبد الرحمن . فردَّ عليه ، ثمَّ قالَ : إِنَّه سيأتي على الناسِ زمانٌ يكونُ السَّلامُ فيه للمعرفة . وأخرجه الطَّحاويُّ والطبرانيُّ والبيهقيُّ في الشُّعَبِ مِنْ وجهِ آخرَ عن ابنِ مسعودٍ مرفوعًا ولفظه : (إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ بِالْمَسْجِدِ لَا يَصِلِّي فِيهِ ، وَأَنْ لَا يَسَلَّمَ إِلَّا عَلَى مَنْ يَعْرِفُهُ) .^١ هـ . وانظر : الحديث (٦٤٨) في السلسلة الصحيحة .

وقالَ الحافظُ رحمه الله تعالى في الفتح (٢٦/١١) : تُسَلَّمُ على مَنْ لَقِيْتَهُ ، ولا تُخَصَّصُ ذلكَ بَمَنْ تعرِفُ ، وفي ذلك من إخلاصِ العملِ لله ، واستيعمالِ التَّواضُعِ ، وإفشاءِ السَّلامِ الذي هو شعائرُ هذه الأُمَّةِ ، وفيه من الفوائدِ : أَنَّهُ لو تَرَكَ السَّلامَ على مَنْ لم يعرف احتيولَ أَنْ يظهرَ أَنَّهُ مِنْ معارفِهِ ، فقد يُوقَّعُ في الاستيحاءِ مِنْه ، وهذا العمومُ مخصوصٌ بالمسلمِ ، فلا يَبْتَدِئُ السَّلامَ على الكافرِ .^١ هـ .

(١) رواه البخاري (٦٢٤٧) ومسلم (٢١٦٨) واللفظُ له . وفي الأدب المفرد (١١٥٤) عن أنسٍ رضي الله عنه قالَ : خَدَمْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يوماً ، حتَّى إذا رأيتُ أَنِّي قد فرَغْتُ مِنْ خِدْمَتِهِ ، قلتُ : يَقْبِلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ . فخرجتُ مِنْ عِنْدِهِ ، فإذا غَلْمَةٌ يلعبونَ ، فقمْتُ أنظرُ إليهم ؛ إلى لَعِبِهِمْ ، فجاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فانتَهَى إليهم ، فسَلَّمَ عليهم ، ثمَّ دعاني ، فبعَثَنِي إلى حاجةٍ ، فكانَ فيَّ حتَّى أتَيْتُهُ . وأبطأتُ على أُمِّي فقالتُ : ما حَبَسَكَ ؟ قلتُ : بعثني النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إلى حاجةٍ ، قالتُ : ما هي ؟ قلتُ : إِنَّه سَرَّ للنبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ، فقالتُ : احفظْ على رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ سرَّهُ ، فما حَدَّثْتُ بتلكَ الحاجةِ أحداً مِنْ الخَلْقِ ، فلو كنتُ محدَّثاً حَدَّثْتُكَ بها . زادَ أحمدُ : يا ثابِتُ . صححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٨٨٥) .

(٢) كَانَ الْفَرَاغُ مِنْ تَفْرِيعِ هَذَا الدَّرْسِ وَالتَّعْلِيلِ عَلَيْهِ بَعْدَ ظَهْرِ يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ ٢٧ ربيعِ الأوَّلِ ١٤٣٠ والحمدُ لله رَبِّ العالمينَ .



الفهارس

* فهرس الفوائد .

* فهرس الموضوعات .



فهرس الفوائء

- ❖ من علامات النبوة ١٢
- ❖ من البءع في الإفطار والإمساك ١٢
- ❖ إذا غربت الشمس فقد أفطر الصائم ، دليل ذلك ١٣
- ❖ من البركة الحاصلة من السحور ١٤
- ❖ كان بين الأذان وبين السحور قدر خمسين آية ، دليل ذلك ١٤
- ❖ القاعدة في التيمن ١٥
- ❖ حكم المشي في نعل واحدة ١٥
- ❖ لطيفة : من كلام الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى ١٦
- ❖ أدلة المواضع التي يتأكد فيها السواك ١٦
- ❖ حكم السواك للصائم بعد الزوال ١٧
- ❖ لطيفة : ابن المنكدر عن جابر ١٨
- ❖ نص دعاء الاستخارة ١٨
- ❖ حكم تكرار الاستخارة ١٩
- ❖ من فوائد الاستخارة ١٩
- ❖ الأذكار توقيفية ٢٠
- ❖ من فوائد النوم على اليمين ٢٠
- ❖ حكم الاستلقاء على الظهر ٢١
- ❖ صفة جلوس النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ٢١

- ❖ حكم الاضطجاع على البطن ٢١
- ❖ من فوائد الإفطار على التمر ٢٢
- ❖ حكم تخصيص سجود الشكر بأدبار الصلوات ٢٢
- ❖ الحالات المستثناة من النهي عن السمر ٢٣
- ❖ الحكمة من النهي عن السمر ٢٤
- ❖ من الأذكار الواردة بعد الأذان ٢٥
- ❖ حديث الاستئذان ثلاثاً ٢٦
- ❖ شروط جواز الرقية ٢٨
- ❖ حكم الجهر بالأذكار عقب الصلوات ٣٠
- ❖ الترتيب بين التسبيح والتحميد والتكبير ٣١
- ❖ حكم تحية المسجد ٣١
- ❖ أين تصلى الرواتب ؟ ٣٢
- ❖ ما يستحب من النوافل في البيت ٣٢
- ❖ الحكمة من التطوع في البيت ٣٢
- ❖ حكم اتخاذ السترة في الصلاة ٣٣
- ❖ من فوائد اتخاذ السترة ٣٤
- ❖ حكم الجهر بالتأمين خلف الإمام ٣٤
- ❖ لطيفة : بين الأحناف والشافعية في مسألة الجهر بالتأمين ٣٤
- ❖ من فوائد تعميم السلام ٣٦
- ❖ قالت : احفظ سر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ٣٦

فهرس الموضوعات

- ❖ المقدمة ١
- ❖ تمهيد ٥
- ❖ خطبة الكتاب ٦
- ❖ تعريف السنة ٦
- ❖ ثمرة التزام السنة ٧
- ❖ مثال على حرص الصحابة على تعلم السنة ٨
- ❖ من آثار هجر السنة ٩
- ❖ من السنن المهجورة ١١
- ❖ سنة تعجيل الفطر ١٢
- ❖ سنة تأخير السحور ١٣
- ❖ سنة التيمن في لبس النعل ١٥
- ❖ سنة المحافظة على الوضوء ١٦
- ❖ سنة السواك ١٦
- ❖ سنة صلاة الاستخارة ١٨
- ❖ سنة المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة ١٩
- ❖ سنة الوضوء قبل النوم والنوم على الجنب الأيمن ٢٠
- ❖ سنة تخفيف الإفطار قبل الصلاة ٢١
- ❖ سنة سجود الشكر ٢٢

- ❖ سنة التذكير بالنوم وعدم السهر ٢٣
- ❖ سنة متابعة المؤذن والدعاء بعد فراغه ٢٤
- ❖ سنة الاستئذان ثلاثا وعدم الزيادة عليها ٢٥
- ❖ سنة نفخ الفرائش عند النوم ٢٧
- ❖ سنة رقية الإنسان نفسه وأهله ٢٨
- ❖ سنة الدعاء عند لبس الجديد ٢٩
- ❖ سنة الوضوء قبل الغسل ٢٩
- ❖ سنة رفع الصوت بالذكر بعد المكتوبة ٣٠
- ❖ سنة تحية المسجد ٣١
- ❖ سنة صلاة الرجل تطوعا حيث لا يراه الناس ٣٢
- ❖ سنة اتخاذ السترة ٣٣
- ❖ سنة التأمين خلف الإمام جهرا ٣٤
- ❖ سنة السلام على المعروف وغير المعروف ٣٥
- ❖ سنة السلام على الصبيان ٣٦
- ❖ الفهارس ٣٧
- ❖ فهرس الفوائد ٣٨
- ❖ فهرس الموضوعات ٤٠

